

ضمن النسيج الاجتماعي والاقتصادي جمهوية ومحليا، من خلال تنمية السياحة البيئية وإنجاز مشاريع مدرة للدخل، وذلك انسجاما مع المبادرة الملكية السامية بشأن التنمية البشرية التي أطلقها جلالتنا بتاريخ 18 ماي 2005.

إن هذا المشروع يأتي استجابة لأحكام المبادئ الدولية الواجب تطبيقها على المناطق المحمية، لاسيما وأن التشريعات التي تعتمد بالأساس على ظهير 11 شتنبر 1934 لم تعد ملائمة، ولم يتم فيها التنصيص على المشاركة الفعلية للجماعات المحلية والإدارات المعنية في إنشاء وتدير المنتزهات الوطنية وخلق شروط تنمية مستدامة.

وإذا كانت فلسفة المشروع تنطلق من ضرورة إشراك الإدارات والجماعات المحلية والسائدة المعنية في مسلسل إحداث وتدير المناطق المحمية، فإنه لم يعد يشمل المنتزهات الوطنية فحسب، بل أصبح يستهدف فئات من المناطق المحمية المتعارف عليها دوليا مع تكييف معاييرها وفق الظروف السوسيو اقتصادية الخاصة ببلادنا.

وجدير بالذكر أن المشروع ينظم المناطق المحمية تبعا لخصائصها الطبيعية ولنطاقها السوسيو اقتصادي إلى خمسة أصناف:

- المنتزه الوطني؛
- المنتزه الطبيعي؛
- المحمية البيولوجية؛
- المحمية الطبيعية؛
- الموقع الطبيعي.

وفي هذا الإطار، نص مشروع القانون على إمكانية تقسيم المنطقة المحمية إلى مناطق متصلة أو متقاطعة تنتسب إليها أنظمة مختلفة.

وفما يخص آثار إحداث المناطق المحمية، ينص المشروع على ممارسة ملكية الحقوق العينية للأراضي المتواجدة داخل حدود المنطقة المحمية، دون إدخال أي تغيير على حالتها ومظهرها الخارجي التي كانت عليها إبان إحداث المحمية مع إقراره بحق الانتفاع بالنسبة للسائدة المحلية، وذلك في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة وهذه السائدة أو من يمثلها.

ولتهيئة المناطق المحمية وتديرها، ينص المشروع أيضا على وضع تصميم تهيئة وتدير خماسي خاص بكل منطقة محمية يحدد الأهداف والبرامج الرئيسية للصيانة والإنعاش، وكذا التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة المحمية والمناطق التي يسمح فيها بممارسة الأنشطة المرخص بها.

تلكم، حضرات السادة، ملخص لمشروع القانون رقم 22.07 بشأن المناطق المحمية الذي تم التصويت عليه بالإجماع في لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

والسلام عليكم.

محضر الجلسة رقم 647

التاريخ: الثلاثاء 17 ربيع الآخر 1430 (14 أبريل 2009)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: سبع وثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الثانية مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية؛
2. مشروع قانون يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد؛
3. مشروع قانون يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية 2003 و2004 و2005 و2006.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

حضرات السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

تخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون يتعلق بالمناطق المحمية؛
2. مشروع قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد؛
3. مشروع قانون يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية 2003 و2004 و2005 و2006.

سندأ في هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية.

الكلمة الآن للحكومة لتقديم المشروع، فليفضل السيد الوزير لتقديم المشروع مشكورا.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أعرض على أنظاركم ملخصا عن مشروع قانون رقم 22.07 بشأن المناطق المحمية، وذلك نيابة عن زميلي كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة، الذي تعذر عليه الحضور لهذه الجلسة بسبب مهمة رسمية.

ويندرج هذا المشروع في إطار الإستراتيجية الوطنية للمناطق المحمية التي تنهجها بلادنا بهدف حماية وتتميم مكونات الأوساط الطبيعية، ودمجها

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، وأفتح باب المناقشة. الكلمة لمن يريد أن يتدخل في المناقشة العامة للمشروع. إذن الأغلبية؟ المعارضة؟ النقابة؟ نعتبر أن المناقشة انتهت، ونمر إلى عملية التصويت. المشروع يتضمن 41 مادة. المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

المواد: 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41:

= الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق المحمية.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، فليفضل السيد الوزير لتقديم المشروع مشكورا.

السيد عبد السلام المصباحي، كاتب الدولة لدى وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، المكلف بالتنمية الترابية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السيد الوزير المحترم،

تقدم مشروع قانون رقم 12.06 المتعلق بالنظام الأساسي للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد:

يسرني أن أعتم هذه الفرصة وأنا أقدم بين أيديكم، نيابة عن زميلي السيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مشروع القانون رقم 12.06 المتعلق بالنظام الأساسي للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، لأتقدم بالشكر إلى السادة المستشارين المحترمين والسيدات المستشارات المحترمات، الذين واللائي ساهموا في مناقشة هذا المشروع في إطار لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية يوم 25 مارس 2009.

وقد كانت فرصة سانحة، سمحت لنا جميعا بأن نتطرح بعض الموضوعات، التي تشكل تحديا كبيرا لبلادنا في إطار خوضها إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية المندمجة، كما خطط لها صاحب الجلالة، نصره

الله، بتوجيهاته السامية، وكما يحاول البرنامج الحكومي أن يترجمها ربحا لرهان المنافسة الاقتصادية الدولية.

إن الإجماع حول الأوراش الكبرى التي يخوضها المغرب كفيلا بأن يجعلنا نتجند جميعا، أغلبية ومعارضة، من أجل ربح رهانات بلادنا، وهذا ما يجعلنا، كبلد عريق، نتضامن وتتعاون حيث مصلحة بلادنا مهما اختلفنا في المقاربات ومهما تعددت رؤانا ومشاربنا السياسية، وتلك اللحمة الكبرى لبلادنا في ربح كل رهاناتها مهما اختلفت الأزمان الاقتصادية وتعددت السادة المستشارون المحترمون،

التقييس عنصر أساسي في أية إستراتيجية للتنمية الاقتصادية. إنه أداة تساعد على معرفة نتائج ممارسات وعادات الأسواق، وتساهم في ضمان سلامة وصحة الإنسان وحماية البيئة.

كما أن تطور مفهوم التقييس والممارسات المرتبطة به وافتتاح السوق الوطني على التحولات العميقة للاقتصاد في سياق العولمة والتبادل الحر، دفع بلادنا إلى مراجعة الإطار القانوني المتعلق بهذه الأنشطة للارتقاء به إلى مستوى الممارسات الدولية، وخاصة مع شركائنا، وجعله يواكب خصوصية المرحلة الراهنة.

ولقد أدرك المغرب رهانات التقييس منذ سنة 1970، حيث قام بتحديد إطار قانوني ملائم للواقع الاقتصادي الذي كان سائدا يوم ذاك، وظلت النصوص المكونة لهذا الإطار هي المعمول بها منذ ذلك الوقت مع بعض التعديلات الطفيفة سنة 1993. ومع ذلك، فقد ظلت تعترض نشاط التقييس مجموعة من العراقيل يمكن إجمالها في:

- قلة المرونة في الإجراءات المتعلقة باعتماد المواصفات الوطنية؛
- ضعف اللجوء إلى المواصفات القياسية من قبل الإدارة العمومية؛
- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية؛
- مشاركة جد محدودة في أنشطة التقييس الدولية والإقليمية؛
- خلط في فهم غايات الشهادة بالمطابقة؛
- ضعف الإمكانيات المرصودة لتحسيس الشركاء الاقتصاديين بأهمية هذه الأنشطة؛
- غياب إجراءات قانونية حول أنشطة الاعتماد.

إن هذه العوامل وغيرها هي التي حثت العمل على إعداد هذا المشروع، والذي تمت صياغة أهم خطوطه العريضة في إطار المجلس الأعلى للجودة والإنتاجية.

وسيمكن هذا النظام الجديد من إرساء هيكل جديدة تستجيب للمتطلبات الدولية، وهي:

1. المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ويتألف من ممثلي الدولة والقطاع الخاص وجمعيات المستهلكين، وستنأط به على الخصوص مهمة وضع التوجيهات العامة لبرامج التقييس ومساعدة الحكومة في تحديد

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية لتقديم تقرير اللجنة. نعتبر أن التقرير قد وزع.

نفتح باب المناقشة: الأغلبية؟ المعارضة؟ النقابة؟

الكلمة للمستشار المحترم في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون المعروض للنقاش.

المستشار السيد عبد الرحيم الراجح:

بسم الله الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، أود أن أساهم في النقاش في هذا المشروع الهام، اللي أولا كعتبرو الهجيء دبالو ذو أهمية بمكان، لأنه في هذا المجال كاين واحد الفراغ كبير، وخاصة وكما تعلمون، أنه الآن على المستوى الدولي كاين هناك اهتمام بالغ بهذا المجال، إلى حد أنه تقدمنا على المستوى الوطني من طرف الحكومة أو من طرف البرلمان بإحداث تشريع. الآن كاين تجاوزات وكاين تدخل على المستوى الدولي.

وكما تعلمون أننا الآن، على مستوى المقاولات، كاين واحد العدد دبال المؤسسات اللي هي دولية مثل شهادة إيزو (ISO) مثلا، فالآن، كما تعلمون، كثير ما كنبكونو داخل المقاولات وكنتجي واحد العدد دبال الجهات اللي كندخل وكنتشوف مدى الجودة دبال المنتوجات والشروط اللي كيتم فيها العمل دبال العمال.

وفي هذه الحالة إما كيعتبروا هذه المقاولات خاص يكون التعامل معها إيجابيا، وإما، بطبيعة الحال، كيصدر حكم كيكون سلبيا.

لذلك كيعتبرو أن الحكومة عندما تقدمت بهذا المشروع هو كيسد واحد الفراغ مهم، خاصة بعد دراسة هذا المشروع من طرف الفريق ومن داخل اللجنة دبال الفلاحة والشؤون الاقتصادية، وجدنا أنه كيعمل على تصنيف جودة المنتوجات، وهذا، من طبيعة الحال، باش كعرفو الآن كل واحد إلى مشى يشري في السوق ما كيعرفشي، كيقول: أ ودي غير هذيك واش جربتيا أو ما جربتياش، راك اشريتها، فلان واش هذيك اخذيتيا؟ كذلك في حياية البيئة، حياية صحة وسلامة الإنسان، حياية المستهلك، وهذا مهم لأن المستهلك ما غيقاشي غير على الله يمشي يشري.

كذلك توفير شروط الصحة والسلامة في العمل. الآن واحد دبال المشترين على المستوى الدولي كيفترضوا توفير شروط السلامة والصحة في العمل وإلا ما يتعاملوش مع المقاولات.

السياسة الوطنية في هذا الميدان؛

2. المعهد المغربي للتقييس، وسيكون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت إشراف مجلس إدارة يضم ممثلين على القطاع العام والخاص، وسيتكلف بمباشرة وتطوير وتنشيط كل عمل يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة، وكذا نشر المعلومات حول المواصفات القياسية والتشريعات التقنية الوطنية والأجنبية.

أما فيما يخص تطبيق المواصفات القياسية المغربية، فإنها إجبارية إذا اقتضت ذلك أسباب مرتبطة بالنظام العام أو السلامة العمومية أو حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو وقاية النباتات، وكلما اقتضت ذلك متطلبات تحقيق نزاهة المعاملات التجارية أو حماية المستهلك أو البيئة.

كما أنه، طبقا لمقتضيات النظام الجديد، سيصبح إجباريا التنصيص على المواصفات القياسية المغربية أو مواصفات قياسية أخرى مطبقة بالمغرب بموجب اتفاقية دولية في البنود والشروط الخاصة ودفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات العمومية، وكذا الشركات ذات امتياز على مرفق عام أو تلك المدعومة من طرف الدولة.

3. اللجنة المغربية للاعتماد، وتحدث لدى الوزارة المكلفة بالصناعة، وستضم ممثلين عن الوزارات المعنية والغرف المهنية والجمعيات المهنية وجمعية المستهلكين وهيئات تقييم المطابقة، وستتولى مهام التقييم والاعتراف بالكفاءة التقنية للهيئات المانحة لشهادات المطابقة أو تلك المكلفة بالتفتيش أو المراقبة.

السيدات والسادة،

إن النظام الوطني للتقييس في الإطار القانوني الجديد سيمكن من تقوية المكتسبات وإرساء ممارسات جديدة في هذا المجال، حيث سيمكن من الرفع من وتيرة إعداد المواصفات الوطنية لتقوية الترسانة الوطنية، وإعداد وثائق ومراجع تقنية لتلبية حاجيات الشركاء الاقتصاديين، وتوسيع أنشطة الإشهاد بالمطابقة، والفصل القانوني والإداري بين الأنشطة الخاضعة لإجراءات إجبارية والأنشطة ذات الطابع الاختياري، وتبسيط مساطر إعداد المواصفات القياسية والإشهاد بالمطابقة.

إن النظام الوطني الجديد للتقييس ستكون له، لا محالة، تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الوطني، وسيمكن من تقوية تنافسية المنتج الوطني ومواكبة السياسة الاقتصادية للحكومة وتقوية الإمكانات المسطرية الرامية إلى حماية المستهلك وتقوية التعاون على المستويين الإقليمي والدولي والتوفر على أسس قانونية متجانسة لتدبير البنية التحتية للجودة تتطابق مع المعايير الدولية.

تلكم، أيها السادة المستشارون المحترمون، أهم ما جاء به مشروع القانون الذي هو بين أيديكم، وأتمنى أن يحظى بمصادقتكم الكريمة.

وقفنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا.

= الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 12.06 يتعلق بالتقييس و شهادة المطابقة والاعتماد.

وننتقل إلى المشروع الموالي.

ننتقل للدراسة والتصويت على:

- مشروع قانون 23.07 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية ل 2003؛

- مشروع قانون 33.07 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية ل 2004؛

- مشروع قانون رقم 52.07 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية ل 2005؛

- مشروع قانون رقم 18.08 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية ل 2006.

الكلمة للحكومة أولا، ثم لمقرر لجنة المالية ثانيا. تفضل السيد الوزير.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

مرة أخرى، نيابة عن زميلي وزير الاقتصاد والمالية، والذي لم يتمكن من الحضور في هذه الجلسة لأسباب رسمية طارئة، يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشاريع قوانين التصنيف بالنسبة للسنوات المالية: 2003، 2004، 2005 و 2006، حيث أسفر تنفيذ قوانين المالية لهذه الفترة عن الاستنتاجات التالية:

1. الارتفاع المتواصل للمداخيل العادية للدولة، بارتباط مع التحسن المستمر للمداخيل الضريبية التي تشكل 85% من هذه المداخيل، حيث عرفت خلال هذه الفترة ارتفاعا بوتيرة سنوية متوسطة بنسبة 10,74%. يعزى هذا الارتفاع، من جهة، إلى تحسن نسبة النمو الاقتصادي وكذا مناخ الأعمال، ومن جهة أخرى إلى نجاعة الإصلاحات المتخذة في الميدان الضريبي، فضلا عن الفعالية المتنامية لأداء الإدارتين الضريبية والجمركية؛

2. الطابع غير المنتظم لمداخيل الخوصصة التي لم يعد لها تأثير حاسم على توازن المالية العمومية؛

3. استمرار سياسة التحكم في النفقات العمومية، من خلال التحكم في تطور كتلة الأجور التي عرفت خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 ارتفاعا بوتيرة سنوية متوسطة بنسبة 5,34%، على الرغم من الانعكاسات المالية للقرارات المتخذة في إطار الحوار الاجتماعي لتحسين وضعية الموظفين.

الاستنتاج الرابع والأخير هو الارتفاع المستمر لمجهود الاستثمار لمواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى والاستراتيجيات القطاعية التي وضعتها

كذلك، من طبيعة الحال غادي يعمل على مواجهة تحديات العولة. بطبيعة الحال، شيء أكيد كذلك لا بد نراعي كل التطورات التي يعرفها العالم اليوم، وحناء، كطرف اجتماعي.

لاحظنا كذلك كمين تقصير، ونبينا السيد الوزير أنه عندما يتم النقاش على الاستثمار وعن المقاول وعن الجودة، يتم تغيب الطرف الاجتماعي الذي هو النقابات، علما بأن الدفاع عن الاقتصاد الوطني والدفاع عن المنتج الوطني هي مسؤولية جماعية، ولا تختلف في شأنها، فلاحظنا أن المشروع عندما تكلم على هاذ التمثيلية ديال المجلس الأعلى للتقييس، وتكلم على تمثيلية للاتحاد العام لمقاولات المغرب، لم يشر، لم يأت بتمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية، لذلك اقترحنا إضافة "مثل عن النقابات الأكثر تمثيلية"، فكانت الاستجابة، بطبيعة الحال، من طرف السيد الوزير الذي فهم البعد ديال الاقتراح ديالنا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

وكذلك كانت الاستجابة ديال السادة أعضاء اللجنة، لذلك صوتنا لصالح هذا المشروع في اللجنة، وسنصوت لصالحه، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي تقدمنا به، والتي تقبل بطبيعة الحال في اللجنة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للمستشار المحترم. نعتبر أن النقاش انتهى.

ننتقل للتصويت على مواد المشروع، ويتضمن 55 مادة، أي من المادة

1 إلى 55، أعرضها للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين.. التعديل؟

المستشار السيد عبد الرحيم الراجح:

كلمين تعديل، قلت راني أشرت.. مع الأخذ بعين الاعتبار التعديل الذي وقع في المادة.. كلمين 2 تعديلات، التي وقع في المادة 17 والمادة 5.

السيد رئيس الجلسة:

اسمح لي، التعديل ما عندناش احنا في اللجنة. واش كتقصد التعديل المقدم على مستوى اللجنة؟

المستشار السيد عبد الرحيم الراجح:

كلمين في التقرير، كما صادقت عليه اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

احنا اعتبرنا المشروع لما يرفع إلى الجمع العام، يرفع معدلا، إذن أنا آخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلتها اللجنة.

إذن، المشروع كما صادقت عليه اللجنة، أعرضه على التصويت برمته:

قصد استصدار تصريح المطابقة قبل عرضه على مجلسكم الموقر. كما أن مصالح هذه الوزارة، بالموازاة مع شروعاتها في تهيئ مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2008، أعطت الانطلاقة، ابتداء من فاتح يناير 2009، للعمل التجريبي بالنظام المندمج للنفقات على صعيد خمس وزارات، على أن يتم تعميمه على باقي الوزارات خلال سنة 2010، مما سيمكن ولا شك من تقليص أكثر لأجل إعداد وتقديم قانون التصفية خلال كل سنة، كما هو جاري به العمل لدى الشركات، والذي سيأخذ كل أهميته التي توخاها منه المشرع بوصفه أداة أساسية للمراقبة التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير. هل السيد مقرر لجنة المالية موجود في القاعة؟ نعتبر أن التقرير قد وزع. وننتقل إلى المناقشة. الكلمة للأستاذ عبد الحق التازي، باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. السيد الرئيس، السيدات والسادة، إخواني المستشارون، الحضور الكريم،

أدخل، باسم فرق الأغلبية، في موضوع تصفية ميزانيات السنوات من 2003 إلى 2006، مبرزا في أول الأمر وفاء الحكومة بالتزامها، حيث تداركت التأخير الكبير الذي كان يتراوح في الماضي ما بين 5 و9 ديال السنوات، وقد تقلص هذا التأخير بالنسبة ل 2003 إلى أقل من 3 سنوات و5 أشهر، وبالنسبة ل 2004 إلى أقل من سنتين ونصف، وبالنسبة ل 2005 أقل من سنتين، وبالنسبة ل 2006 إلى أقل من سنة و5 أشهر.

أما بالنسبة ل 2007، فكما تفضل الأخ الوزير، فقد صادق مجلس الحكومة في الأسبوع الماضي على مشروع قانون التصفية، ونتمنى أن يتوصل به مجلسنا في هذه الدورة، حتى نكون قد احترمنا القانون التنظيمي للميزانية، الذي يحدد مدة التقديم في أقل من سنتين للمصادقة على القانون. ومن المعلوم أن تقليص المدة الزمنية الفاصلة بين الانتهاء من تنفيذ قانون المالية وتقديم قانون التصفية المرتبط به يعزز دور البرلمان الذي له وسائل المراقبة أكثر من الماضي. وقد تقدمت، شخصيا، باسم الأغلبية، في لجنة المالية، باقتراح مواكبة أطوار التصفية من قبل الحكومة والبرلمان في لجنة مختصة مشتركة تجتمع مرتين في السنة، الأولى في الربيع، المرة الثانية في

الحكومة، والرامية إلى تسريع وتيرة التنمية والرفع من جاذبية الاستثمارات ببلادنا، وتحسين المؤشرات الاجتماعية وتفعيل تنمية مجالية متوازنة. وخلال الفترة المعنية عرفت الاستثمارات العمومية ارتفاعا بوتيرة سنوية متوسطة بنسبة 7,5%، كما أن معدل إصدار اعتمادات الاستثمار انتقل من 61% إلى 69%.

وبصفة عامة، فقد ساعدت النتائج الإيجابية المحققة خلال هذه الفترة على مواصلة تقوية الميزانية عبر التحكم في النفقات وتعزيز الموارد، عبر الحرص على التركيز على دعم المجهود الاستثماري لبلادنا.

وهكذا، فقد بلغ متوسط العجز السنوي للخزينة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006 نسبة 2,88% من الناتج الداخلي الخام، كما أن نسبة مديونية الخزينة تقلصت خلال نفس الفترة من 60,9% سنة 2003 إلى 57,4% سنة 2006.

وفي ما يخص المعطيات المرقمة بالنسبة لمشاريع هذه القوانين، فهي تتلخص كما يلي:

1. مشروع قانون التصفية لسنة 2003:
نسب الإنجاز:

- بالنسبة للموارد، بلغت 97.82%؛

- بالنسبة للتحملات، بلغت 82.77%.

النتيجة: فائض للتحملات على الموارد بمبلغ 6.39 مليار درهم.

2. مشروع قانون التصفية لسنة 2004:
نسب الإنجاز:

- بالنسبة للموارد، بلغت 110.88%؛

- بالنسبة للتحملات، بلغت 83.73%.

النتيجة: فائض للموارد على التحملات بمبلغ 17.69 مليار درهم.

3. مشروع قانون التصفية لسنة 2005:
نسب الإنجاز:

- الموارد بنسبة 109.08%؛

- التحملات بنسبة 91.38%.

النتيجة: فائض للموارد على التحملات بمبلغ 26.79 مليار درهم.

4. مشروع قانون التصفية لسنة 2006:
نسب الإنجاز:

بالنسبة للموارد، بلغت 90.85%؛

بالنسبة للتحملات، بلغت 84.25%.

النتيجة: دائما، فائض للموارد على التحملات بمبلغ 5.94 مليار درهم.

وفي الأخير، يسرني أن أذكركم، بهذه المناسبة، أن مصالح وزارة الاقتصاد والمالية قد انتهت من إعداد مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2007، الذي صادق عليه المجلس الحكومي يوم الخميس 09 أبريل الجاري، كما أن المجلس الأعلى للحسابات هو، الآن، بصدد دراسة هذا المشروع

العمومية التي ابتدأت منذ حكومة التناوب التوافقي، هي بدأت تعطي أكلها؛

المسألة الثانية، هي عندما تكون هناك إرادة سياسية للإصلاح والتقدم، فأكد أننا نتقدم؛

الخلاصة الثالثة، هو أننا يجب أن نقول رغم هذه الإصلاحات، والتي لم تكن بالوتيرة المطلوبة، فلازلت هناك ثغرات في قوانين التصفية، من حيث عدم التناسب ما بين الإنجاز في الإعتمادات والتفاوتات بين السنوات، وبالتالي نتمنى أنه قانون تصفية 2007، والذي صادق عليه مجلس الحكومة مؤخراً، نتمنى أن يأتينا في وقت قريب، حتى نكون قريبين من الواقعية في البلدان الديمقراطية. وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً.

بعد إنهاء المناقشة تنتقل إلى التصويت على المواد التي يتضمنها المشروع:

المادة: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون التصفية لسنة 2003.

نتنقل إلى التصويت على المواد التي يتضمنها المشروع بالنسبة لسنة 2004:

المواد من 1 إلى المادة 14.

أعرض مشروع القانون على التصويت = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون 33.07 يتعلق بتصفية ميزانية 2004.

نتنقل إلى عملية التصويت بالنسبة ل 2005، المواد من 1 إلى 14.

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على قانون التصفية لسنة 2005.

نتنقل إلى عملية التصويت بالنسبة ل 2006، المواد من المادة 1 إلى المادة 14.

الموافقون = الإجماع.

وافق مجلس المستشارين، بالإجماع، على مشروع قانون رقم 18.08 يتعلق بتصفية ميزانية 2006.

بهذا نكون قد أنهينا جدول أعمال جلسة التشريع.

أشكر الجميع، ورفعت الجلسة.

الحريف، تكون كذلك مناسبة لأخذ رأي البرلمانين في تهييء ميزانية السنة الموالية لهذه الدراسة المشتركة، ونكون بذلك قد ضربنا عصافورين بحجر واحد.

وما لاحظناه في دراسة هذه المشاريع لتصفية ميزانيات 2003-2006: التحسن المستمر في المدخل الضريبية نتيجة نجاحة الإصلاحات المتخذة في الميدان الضريبي، ولاحظنا كذلك ارتفاع المدخيل على التكاليف من 2004 إلى 2009، مما يمكن الحكومة من قدرة هائلة للتدخل عند حدوث طوارئ. وقد عرفت البلاد هذه السنة، على الخصوص، فيضانات موهلة في عدة مناطق، ونعتبر أن أولوية الأولويات هي إصلاح مخلفات هذه الفيضانات، حتى يتغلب السكان المتضررون من هذه الفيضانات على تبعاتها فيما يخص التجهيزات التحتية: السكن، استصلاح الأراضي المتضررة، زرعها وتشجيرها ليتمكن السكان من استمرار عملية الإنتاج المدرة للدخل ويجنبهم مرارة الفقر والحرمان.

كما لاحظنا تحكماً في النفقات العمومية، بالموازاة مع تحسين وضعية الموظفين والشغيلة في إطار الحوار الاجتماعي، رغم توقيف موارد الخصوصية.

وأخيراً، لاحظنا الارتفاع المستمر لمجهود الاستثمار الحكومي الخصوصي لمواكبة الإصلاحات والأوراش الكبرى والإستراتيجيات القطاعية التي وضعتها الحكومة والرامية إلى تسريع وتيرة التنمية والرفع من جاذبية الاستثمارات وتحسين المؤشرات الاجتماعية وتفعيل تنمية متوازنة وموزعة على كل الجهات، مما مكن بلادنا من اجتياز الأزمة المالية والاقتصادية العالمية بسلام.

لكل ما سبق، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت ب "نعم" على مشاريع قوانين تصفية الميزانيات من 2003 إلى 2006. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الرئيس. هل هناك متدخل آخر؟
تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

غير بعجالة، فقط بعض الملاحظات حول قوانين التصفية:

صحيح أننا ناقش أربعة قوانين للتصفية منذ 2003 إلى 2006، السؤال الذي يطرح هو: كيف استطاعت الحكومة أن تجمع أربعة قوانين في مناقشة واحدة؟

ولكن هذا يعطينا بعض الخلاصات:

الخلاصة الأولى، تقول أنه سياسة الإصلاحات، خاصة إصلاح المالية